

8394- لا يجوز للمرأة أن تكشف عند النساء أو محارمها إلا ما

جرت العادة بكشفه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الخت ميم ميم الشهراني بعثت برسالة تقول في إحدى المناسبات شاهدت عدة فتيات يلبسن ملابس ضيقة جداً نقصف أجزاء أجسامهم وحينما قمت باصدااء النصح لهن في ذلك احتجزن بأنه لا بأس في ذلك إذا كان بين النساء - [00:00:00](#) أو قلناه صحيح أم انهن على خطأ؟ جزاكم الله خيراً. هذا لا يجوز وهو غير صحيح أن تكشف المرأة شيئاً من عورتها عند النساء فإنه لا يجوز لها أن تكشف عند النساء أو عند محارمها إلا ما جرت العادة بكشفه مما لا بد من كشفه كالرأس والوجه - [00:00:20](#) والكفين والقدمين هذه هي الأمور التي تكشف عند النساء وعند المحارم. أما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز كشفه بما في ذلك من الفتنة ولما في ذلك من القدوة السيئة لأن من رآها على هذه الحال اقتدى بها وربما يستعمل هذا - [00:00:40](#) الشهور في خارج أه عند الرجال غير المحارم فهذا يبعث على التساهل والقدوة السيئة. نعم - [00:01:00](#)